

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4942 - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود B
قال قال النبي A .
() إليها ينظر كأنه لزوجها فتنتعها المرأة المرأة تباشر لا (Y
[ش (تباشر) من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك
وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل
() فتنتعها (فتصفها) . (كأنه ينظر إليها) لدقة الوصف وكثرة الإيضاح]